

Al-Mustaqbal University



Pharmacy Ethics 3rd stage

قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966

Dr. Hasanain Owadh /Widad Abd AL jabbar

قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966

عنوان التشريع: قانون نقابة الصيادلة رقم

(112) لسنة 1966

58 مادة



مادة 2

1 – تؤسس بموجب هذا القانون النقابة ويكون مركزها بغداد وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق تملك المنقول والعقار والتصرف بهما لتحقيق اغراضها ويمثلها النقيب .

2- اغراض النقابة :

أ – العمل على رفع مستوى الأعضاء العلمي والمهني والاجتماعي والمستوى الصحي العام بجميع وسائل النشر والاذاعة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والمشاركة في المؤتمرات العالمية والعربية خاصة في نطاق اهداف النقابة .

ب – تنظيم علاقات الاعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والاهلية والمؤسسات والافراد والدفاع عن حقوقهم .

ج – التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابة.

د – ضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز والعوز.

مادة 3

تتكون النقابة من :

1- الهيئة العامة وتشمل جميع الاعضاء .

2- مجلس النقابة الوارد ذكره في المادة السابعة عشرة .

3- لجان الانضباط وعددها ثلاث :

أ – لجنة انضباط منطقة بغداد – تمارس صلاحياتها في ألوية بغداد وديالي والحلة والكوت والديوانية والرمادي وكربلاء .

ب – لجنة انضباط منطقة البصرة – تمارس صلاحياتها في الوية البصرة والعمارة والناصرية .
ج – لجنة انضباط منطقة الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

4 – ممثلي النقابة في الالوية عدا بغداد .

تكون واجبات الهيئة العامة ما يأتي :

- 1- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة تحت إشراف حاكم البداية الاول في منطقة مقر النقابة او من ينسبه من الحكام .
- 2- تصديق الميزانية .
- 3- مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها .
- 4- النظر في تعديل قانون النقابة وانظمتها .
- 5- تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند انحلالها .



الدعوة لاجتماع الهيئة العامة
الذي سيعقد يوم الجمعة الموافق
٢٠٢١/٥/٢١



مادة 9

ينتخب النقيب واعضاء المجلس واللجان الانضباطية وممثلو النقابة في الالوية بالأكثرية وبالتصويت السري لمدة سنتين كاملتين ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة 10

يشترط في النقيب ان يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين وقد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .



تألف مجلس النقابة من :

1- النقيب رئيسا .

2- اعضاء مجلس النقابة وعددهم ثمانية تنتخبهم الهيئة العامة .

3- نائبى النقيب الاول والثاني وينتخبان من بين اعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه .



كل عضو اخل بواجبات الممارسة المهنية او قام بأحد الاعمال الممنوعة او تصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او امتنع عن تنفيذ مقررات النقابة تفرض عليه إحدى العقوبات التالية من قبل لجنة الانضباط .

1- الفات النظر – ويكون بكتاب يوجه الى المخالف يلفت نظره فيه الى عدم تكرار المخالفة .

2- الانذار – ويكون بكتاب يوجه الى المخالف يعلم فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه العقوبات الانضباطية الاخرى .

3- الغرامة – بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار او المنع من ممارسة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلا العقوبتين واذا عاد لارتكاب نفس المخالفة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او المنع من ممارسة مهنة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلا العقوبتين ويقيد مبلغ الغرامة ايرادا لصندوق النقابة وعند عدم دفعها تستحصل منه بواسطة دوائر التنفيذ . وللجنة الانضباطية علاوة على العقوبة المفروضة ان تقرر غلق المحل مدة لا تزيد على الشهر الواحد عند تكرار المخالفة في نفس المحل .

مادة 28

- 1 – يشطب اسم العضو من سجل النقابة اذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس او بالغرامة عن جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ناشئة عن سوء ممارسته المهنة .
- 2 – لا يجوز اعادة تسجيل العضو في النقابة الا بعد رد اعتباره .

مادة 29

تبلغ لجنة الانضباط قراراتها الى وزارة الصحة والنقابة والجهات الاخرى ذات العلاقة .

مادة 30

كل من مارس مهنة الصيدلة او انتحل اية تسمية او لقب او علامة تدل على انه مرخص بممارستها من غير السابق تسجيل واجازة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او **بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات** او بكلا العقوبتين .

مادة 31

1 – لجنة الانضباط هي ذات الاختصاص بالنظر في جميع المخالفات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون ولها احالة القضايا الى محكمة الجراء مع كافة المعلومات المتيسرة لديها.

2 – لا يمنع صدور الحكم بالبراءة من قبل المحكمة من اصدار القرارات الانضباطية ضد المتهم وفق أحكام هذا القانون .

مادة 34

تتألف مالية النقابة مما يأتي :

- 1- رسم الانتماء للعراقيين ورعايا الدول العربية خمسة دنانير ولغيرهم خمسون ديناراً .
- 2- رسم اجازة الممارسة وتجديدها سنوياً خمسة دنانير للعراقيين ورعايا الدول العربية وخمسة عشرة ديناراً لغيرهم 0
- 3- رسم اجازة فتح صيدلة او مختبر للتحليلات الكيماوية بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة خمسة دنانير وتجديدها سنوياً ديناران 0
- 4- المنح التي تساهم بها الحفلات الرسمية وغيرها 0
- 5- الغرامات التي تفرضها لجان الانضباط 0
- 6- ريع الحفلات والاكتتابات العامة 0
- 7- ارباح المشاريع التي تقوم بها النقابة وغيرها من الواردات 0 وتوزع مجلة النقابة على الاعضاء مجاناً 0

مادة 40

يكون انتماء الصيدلة الى النقابة الزاميا ولا يجوز لهم الممارسة على حسابهم الخاص او في المؤسسات الصحية الحكومية او الاهلية الا بعد انتمائهم الى النقابة وحصولهم على شهادة التسجيل واجازة الممارسة وفق أحكام هذا القانون .

مادة 41

يشترط في العضو ان يكون :

- 1- حائزا على شهادة في الصيدلة من كلية صيدلة عراقية او ما يعادلها.
- 2- عراقي الجنسية .
- 3- غير محكوم عليه بجناية عادية او بجنحة مخلة بالشرف .



إذا تخلف العضو عن تجديد اجازة الممارسة السنوية لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل وإذا رغب في إعادة التسجيل عليه ان يدفع الانتماء والتجديد مجددا .

مادة 48

كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتماء للنقابة يفقد العضوية بقرار من مجلس النقابة وله حق تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويكون قراره نهائياً .

مادة 49

لكل عضو ان يمارس المهنة في أي محل يختاره في العراق .

مادة 50

للاعضاء العراقيين الموظفين والمستخدمين ممارسة بعد اوقات الدوام الرسمي في محل وظيفتهم وفق أحكام القانون .

مادة 51

1 – يعتبر الاعتداء الواقع على العضو اثناء ممارسة المهنة او بسببها كالاعتداء على موظف اثناء تأديته واجباته وللعضو اخبار النقابة او ممثليها في اللواء على الاعتداء .



رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

المادة -٢- يعين ذو المهنة الطبية والصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الآتي :-

الصيدلة :

ثلاث سنوات كالآتي:

أ - (١) سنة تدريبية واحدة في المستشفيات.

ب - (١) سنة تدرج واحدة في مناطق التأمين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية.

ج - (١) سنة تدريبية واحدة على غرار الإقامة القدمى في فروع الخدمات الصيدلانية (منافذ صرف الادوية ، مخازن ومذاخر الادوية في قسم الصيدلة والمستشفيات ، تقدير الحاجة ، لجان الصيدلة والعلاج ، الصيدلة السريرية) ويكون التوزيع لهذا الفرع حسب الفروع الطبية الرئيسية ، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي ، الا بعد انتهاءه المدة المحددة في هذه الفقرة.

شكرا على حسن
الإصغاء والمتابعة